گوڤارا ئەکادیمی یا زانکویا نەوروز (المجلة الأكاديمية لجامعة نوروز)، پ.١١ ژ.٤، ٢٠٢٢
حقوق الطبع والنشر ©2017. هذه مقالة الوصول اليها مفتوح موزعة تحت رخصة المشاع الابداعي النسبي – CC BY-NC-ND 4. 0، e-ISSN: 2520-789X
https://doi.org/10.25007/ajnu.v11n4a1273

التدخل الإنساني في كل من العراق وليبيا

د. علي عبدالله اسود، كلية العلوم الانسانية، جامعة دهوك، إقليم كوردستان العراق

ملخص

يعد مبدأ التدخل الدولي الانساني من المبادىء التي اثارت جدلا فقهيا وقانونيا، ونقاشات كبيرة على المستوى العملي، ويعود ذلك لكونه من المبادىء الحديثة التي ظهرت مع التطور والتغير في نمطية النظام الدولي، والتغيرات الجوهرية التي عرفتها العلاقات الدولية. كما خلق اعتماد مبدأ التدخل الدولي الانساني تعارضا واضحا مع المبادىء التقليدية للعلاقات الدولية مثل مبدأ السيادة، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول مما حدث جدلا واسعا خاصة بالنسبة للدول الواردة في بحثنا هذا مما جعل مبدأ التدخل الدولي الانساني محل تحديد من حيث المفهوم والمعايير المعتمدة لتطبيقه.

الكلمات المفتاحية: التدخل الدولي، حقوق الانسان، السيادة، التدخل في الشؤون الداخلية للدول، مشروعية التدخل الانساني.

1. المقدمة

بالرغم من ان السيادة ظلّت المبدأ الأساس الناظم للعلاقات الدولية، الذي يؤكد أن الدولة هي الفاعل الأساسي على خشبة المسرح العالمي، وأن الحكومات تتمتع في الأساس بكيان حر يسمح لها بأن تفعل ما تشاء ضمن حدود أراضيها ولكن ليس داخل حدود أي دولة أخرى، إلا ان النظام الدولي لطالما اتسم بعلاقات القوة، وبتدخلات لا حصر لها في الشؤون الداخلية للدول الأضعف، الى درجة وصف البعض التدخل الدولي بأنه (عمل روتيني) وإنه (يوازي العلاقات الدولية) برَمتها.

وتجدر الإشارة الى ان مفهوم التدخل الدولي الانساني ظهر كأحد القيود التي تحد من حقوق الدولة في ممارسة سيادتها وفقاً لما حدده لها القانون الدولي من حقوق وواجبات دولية اذا يعتبر حق الدولة في الحرية من الحقوق الأساسية للدولة في أن تتصرف في شؤنها بمحض اختيارها دون أن تخضع في ذلك لإرادة دولة أخرى ويثبت هذا الحق كنتيجة لتمتعها بشخصية دولية ومركز سياسي للدولة يمنحها الحرية في ممارسة سيادتها.

1.1 اهمية موضوع البحث

أثار موضوع التدخل الدولي بشكليه الشرعي وغير الشرعي، اهتمامي للبحث فيه وخاصة التدخلات الأخيرة التي وقعت في العراق عام 2003 وليبيا عام 2011 وما صاحبه من أحداث. كما تأتي أهمية طرح هذا الموضوع في الوقت الراهن لأن تدخلات دولية كثيرة حصلت خلال الفترة الأخيرة، ولأن الموضوع بدأ يثير تساؤلات واشكاليات عدة منذ أحداث 11 أيلول وخاصة بعد اطلاق الحرب على الارهاب، وما يتم استعماله من وسائل تدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى كما حصل في العراق وليبيا، مما يستدعي بحث موضوع التدخل الدولي الإنساني، من أجل التوصل إلى خلاصات واستنتاجات تواءم بين مبادىء القانون الدولي النظري وبين الواقع القائم على الساحة الدولية الذي يؤدي إلى استخدام أساليب ومعايير وتبديلها بما يلائم سياسات ومصالح الدول الكبرى، وبالتالي فان هذا الموضوع يستحق الدراسة والبحث نتيجة تكراره بشكل مستمر على المستوى العالمي.

2.1 اشكالية البحث

تدور الإشكالية الأساسية لهذا الموضوع، حول مدى تحقيق التوافق بين حقوق الإنسان وحمايته، التي نصت عليها المواثيق الدولية، وبين بعض قواعد أساسية من قواعد القانون الدولي العام، التي يقوم عليها القانون الدولي في الوقت الحاضر مثل مبدأ السيادة، وعدم التدخل، وعدم جواز استخدام القوة. بالإضافة إلى ذلك سوف نقوم بالاجابة على الاسئلة التالية:

- هل التدخل الانساني فكرة تكرس للمطالب الإنسانية الملحة أم أنها حجة لتحقيق مصالح الدول الكبرى؟
- هل هناك جهة يوكل إليها التأكد من هذا الأمر، أم أن المسألة متروكة لتطور الظروف الدولية وهيمنة القوى العظمى؟
- عند النظر إلى حالات التدخل الانسانية الراهنة، هل حققت كلها النتائج المرجوة منها أم أنها كللت بالفشل الذريع؟

3.1 فرضية البحث

تتمثل فرضية بحثنا هذا في الممارسات العملية للتدخل الانساني الذي حصل في كل من العراق وليبيا، حيث ان هذا النوع من التدخل اصبح مشروعا، وذلك لوقف

ووضح حد للانتهاكات الواردة بحقوق الانسان في هذين البلدين فضلا عن حماية حقوق الانسان فيها.

4.1 منهجية البحث

نظرا لكون موضوع التدخل الانساني من المواضيع المتشابكة مع عدد من المواضيع والمبادىء الدولي الاخرى كمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ومبدأ المساواة في السيادة، وقاعدة حظر القوة في العلاقات الدولية، ولهذا اعتمدنا في كتابة بحثنا على المنهج التحليلي الذي يقوم على اساس تحليل جميع الاراء المتعلقة بمشروعية التدخل الانساني والنصوص الواردة في ميثاق الامم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ومجلس الامن، بالاضافة الى استخدام المنهج التطبيقي باعتبار ان موضوع البحث يتعلق بالتدخلات الدولية المعاصرة في كل من العراق وليبيا.

5.1 هيكلية البحث

لقد تطلبت اهمية دراسة التدخل الانساني في كل من العراق وليبيا ان نمهد بمحث تمهيدي نوضح فيه اعطاء فكرة موجزة عن ماهية التدخل الانساني، ومن ثم تم تقسيم البحث الى مبحثين تناولنا في الاول مشروعية التدخل الانساني اما المبحث الثاني فقد تطرقنا فيه الى الممارسات العملية للتدخل الانساني في العراق وليبيا.

2. المبحث التمهيدي: مفهوم التدخل الانساني وتطوره التاريخي

وينبغي لنا قبل الخوض في بيان مفهوم التدخل الإنساني، أن نوضح أولاً المقصود بمصطلح التدخل بشكل عام في إطار القانون الدولي. إن هذا المصطلح يعني حلول دولة أو أكثر محل دولة أخرى في اختصاصها بصورة قسرية ودون موافقتها أو رضاها بغية الإبقاء على النظام السائد فيها، أو تغييره[1].

أما المقصود بالتدخل الدولي عموماً، فإن تبني تعريف خاص له ليس بالعملية السهلة والبسيطة، وذلك بسبب كون هذه الفكرة تعود بجذورها إلى تاريخ نشأة القانون الدولي التقليدي، كما أن مرور فترة زمنية طويلة على ظهور هذه الفكرة لم يضف عليها إلا المزيد من الغموض والإبهام، وذلك بسبب كون هذا الموضوع من الموضوعات المشبعة بالجدل السياسي والقانوني على حد سواء، ومن أكثر الموضوعات التي تتضارب بشأنها آراء الفقهاء والسياسين وأهواء الدول.

فالقانون الدولي لم يفلح في تقنين القواعد القانونية الخاصة بهذه الفكرة على خلاف ما عليه الحال بالنسبة لموضوعاته الأخرى، كالقانون الدولي للبحار والقانون الدولي الدبلوماسي...إلخ.

وقد انقسم فقهاء القانون الدولي حيال المقصود بالتدخل الإنساني إلى قسمين، وعليه سوف تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين.

1.2 المطلب الاول: المفهوم الضيق للتدخل

فالقسم الأول يدافع عن مفهوم ضيق للتدخل الدولي، وهو يرى أن التدخل الدولي لا يمكن أن يحدث إلا من خلال العمل العسكري واستخدام القوة المسلحة. وأستند هذا القسم إلى أن الوسائل غير العسكرية، كالضغط السياسي والأقتصادي والدبلوماسي ... إلخ، هي وسائل لا تؤتي بثمارها إلا بعد وقت طويل جداً، وهذا الأمر قد لا يتماشى وظروف الحال في الكثير من المواقف الدقيقة والحساسة، بخاصة عندما تكون هناك مخاطر جدية تنذر بحدوث انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان كالإبادة الجماعية وسياسات التطهير العرقي أو قرب حدوثها. ففرض مقاطعة اقتصادية على الطرف المتسبب لهذه الجرائم ضد الإنسانية أو القيام بضغوطات سياسية ودبلوماسية عليه، ما هي إلا وسائل بطيئة تحتاج إلى فترات زمنية قد تكون طويلة نوعا ما، بينما الوضع المتفجر يتطلب التحرك بشكل فوري وسريع يتم فيه اللجوء إلى القوة العسكرية التي هي، بلا شك، أكثر فاعلية من غيرها[2].

2.2 المطلب الثاني: المفهوم الواسع للتدخل

أما القسم الثاني فهو يدافع عن مفهوم واسع للتدخل الدولي، ويرى أن التدخل كما يمكن أن يقع عن طريق أستخدام القوة العسكرية يمكن أن يقع بوسائل أخرى مثل الضغط السياسي والضغط الأقتصادي والضغط الدبلوماسي... إلخ. ويرى أنه كلما كان الهدف من اللجوء إلى هذه الأساليب حمل دولة معينة على وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان، كان هناك مجال للحديث عن تدخل دولي[3].

ومن المدافعين عن المفهوم الواسع للتدخل الدولي، نذكر على سبيل المثال الأستاذ Mario Bettati، الذي يرى أن التدخل يمكن ان يحدث بوسائل أخرى غير استخدام القوة المسلحة، ويمكن ان يتحقق التدخل من خلال دولة أو منظمة دولية حكومية في الشؤون التي تعد من صميم الأختصاص الداخلي لدولة معينة[4]. ووفقاً لوجهة نظرنا الخاصة فإننا نرى أن التدخل الإنساني يمكن ان يحدث باستخدان القوة المسلحة، ويمكن ان يحدث بوسائل أخرى مثل الضغوطات الدبلوماسية والسياسية والاقتصادية والتجارية والإعلامية..إلخ، ما دام الهدف من إجرائها وقف انتهاكات حقوق الإنسان في دولة معينة.

وإذا تتبعنا الأصول التاريخية لفكرة التدخل الدولي فإننا نجد ان جذورها تمتد إلى تاريخ ظهور القانون الدولي التقليدي؛ فقبل ما يقارب أربعمائة عام أعلن جروسيوس العلامة الهولندي الشهير (1583-1645)، الذي يعد مؤسساً وأباً للقانون الدولي التقليدي في كتابه "في قانون السلم والحرب"، أنه من حق الإمبراطور الروماني محاكمة كل حاكم يقوم باضطهاد شعبه ويعامله معاملة قاسية لا يتقبلها الإنسان، وكذلك من حق الأباطرة الرومان محاربة حكام الفرس الذين يقومون باضطهاد الشعوب المسيحية بسبب تمسك هؤلاء بمعتقداتهم الدينية[5].

أما في القرن العشرين فيمكن أن نشير إلى التدخلات الدولية التالية: فهناك تدخل الدول الكبرى في عام 1900 عن طريق الهيئات الدبلوماسية التابعة لها في مواجهة روسيا، وذلك من أجل توفير الحماية لليهود الروس من سوء المعاملة التي كانوا يتعرضون لها، وكذلك التدخل العسكري الأوروبي والأمريكي واليابابي في الصين عام 1900 فيما يسمى بحرب تحت مزاعم إنقاذ أرواح الأجانب الموجودين في الصين في ذلك الوقت[6].

وهناك أيضاً التدخل الفرنسي والإنجليزي في مصر في عام 1956 إثر قيام جمال عبدالناصر بتأميم قناة السويس[7]، والتدخل البلجيكي في الكونغو في عام 1960 من أجل تخليص الرهائن الأوروبيين المحتجزين، والتدخل الأمريكي في عام 1965 في سان دومينغو وفي غرينادا عام 1983، والتدخل الفرنسي في زائير في عام 1978، والتدخل الفيتنامي في كمبوديا في عام 1979 للإطاحة بنظام الخمير الحمر والمهمين بارتكاب جرائم إبادة جماعية، والتدخل التنزاني في أوغندا في 11 أبريل من عام 1979 لإطاحة نظام عيدي أمين، والتدخل الفرنسي في جمهورية وسط أفريقيا في 22 سبتمبر من عام 1979 مع سقوط الإمبراطور بوكاسا، والتدخل الأمريكي في إيران في شهر أبريل من عام 1980 من أجل تخليص 53 أمريكياً محتجزين في السفارة الأمريكية بالعاصمة الإيرانية[8].

وهناك أيضاً تدخلات أكثر حداثة، وإن تمت بشكل جديد وهو خضوعها لراية منظمة الأمم المتحدة ومباركتها من قبل مجلس الأمن الدولي أو حصولها على الموافقة المسبقة من بعض المنظمات الدولية الإقليمية أو الأحلاف العسكرية مثل الاتحاد الأوروبي وحلف شمال الأطلسي أو حتى مباركة المجتمع الدولي لها لأنها تتم من أجل أهداف نبيلة وبشكل مشترك وجماعي من قبل دول معينة. ومن هذه التدخلات الدولية يمكن لنا أن نشير الى التدخل الدولي بقيادة الولايات المتحدة في منطقة الخليج في عامي 1990 و1991، وحشد أكثر من 500 ألف من القوات في منطقة الخليج في إطار ما يسمى بعاصفة الصحراء التي تمخض عنها دحر العراق وتحرير دولة الكويت. ومن ثم ما تبع من ذلك في عام 1991 من تدخل دولي في شمال العراق لمساعدة الأكراد في التصدي لقوات النظام العراقي، إثر قيام هذا الأخير بقمع سكان الشمال مع نهاية تلك الحرب، والتدخل الدولي في الصومال فيما بين عامي 1992 و1994 وذلك من أجل تأمين إيصال المساعدات الغذائية للمحتاجين من فئات الشعب الصومالي بسبب الحرب الدائرة بين مختلف الفصائل العسكرية المتناحرة على السلطة، وذلك تحت مسمى عملية إعادة الأمل إلى أرض الصومال (hope restore). واحتلال قوات متعددة الجنسيات بقيادة الولايات المتحدة جزيرة هايتي لاستعادة الديمقراطية. ولا يمكن لنا أن ننسى أيضاً الضربات العسكرية من قبل الولايات المتحدة بوصفها عضواً في حلف شمال الأطلسي ضد القوات الصربية في يوغسلافيا السابقة في فبراير من عام 1994 وفي سبتمبر من عام 1995، وذلك بسبب ما حدث في البوسنة والهرسك من جرائم إبادة جماعية وجرائم وحشية ارتكبت من قبل القوات الصربية. وكذلك الضربات العسكرية لحلف شمال الأطلسي بقيادة الولايات المتحدة ضد جمهورية صربيا في شهر مارس من عام 1999، إثر قيامها بارتكاب الجرائم الوحشية والمفزعة في إقليم كوسوفو ورفضها التوقيع على خطة سلام دولية بعد تفكك الاتحاد اليوغسلافي السابق، الذي كان يضم العديد من الأقليات والفئات العرقية المتنافرة. وقد انتهت الحملة العسكرية على القوات الصربية في إقليم كوسوفو بانسحابها والسماح لقوات حفظ السلام التابعة لحلف شمال الأطلسي بالدخول إلى الإقليم. وكذلك التدخل الدولي في دول وسط أفريقيا إثر المجازر المخيفة التي حدثت في كل من رواندا وبوروندي وتشريد الآلاف من سكان هاتين الدولتين، وهناك التدخل الدولي في تيمور الشرقية بإندونيسيا بعد حدوث عدد من الجرائم الوحشية. ويمكن أن نضيف إلى هذه التدخلات أيضاً التدخل الدولي في أفغانستان في شهر أكتوبر من عام 2001 تحت شعار الحرب على الإرهاب وإنقاذ شعب أفغانستان من بؤر التطرف والإرهاب؛ فقد قامت كل من القوات الأمريكية والقوات البريطانية بشن حملة عسكرية عنيفة على قوات طالبان وقوات تنظيم القاعدة، إثر هجمات الحادي عشر من سبتمبر الشهيرة[9]. بالإضافة إلى التدخل في العراق في عام 2003 من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها بدون تفويض من مجلس الأمن. وكذلك التدخل الدولي في ليبيا في عام 2011 وذلك من خلال ضربات حلف شمال الأطلسي.

اذاً، نجد أن مفهوم التدخل وتطبيقاته قد تطور بتطور المراحل التاريخية التي مرَ بها النظام الدولي، فبات مفهوم السيادة اليوم مفهوماً نسبياً، لا تعني التحكم المطلق من قبل الدولة على كامل أراضيها ومصيرها، وبنفس النسبة أيضاً وضع مفهوم (عدم التدخل) المشتق من مفهوم السيادة تحت الضغط، خاصة منذ انهيار الاتحاد السوفاتي. وهكذا بات مبدأ (عدم التدخل) يخرق كمعيار، والاشكالية هنا ليست في خرق المعيار بل في ازالة محتوياته[10].

3. المبحث الأول: مشروعية التدخل الإنساني

أعتبر القانون الدولي مبدأ عدم التدخل الركيزة الأساسية التي تحكم العلاقات الدولية، فالدولة لا تملك التدخل في شؤون دولة أخرى وفقاً لما للأخيرة من حق البقاء والوجود. وهذا يؤكد أن الدولة لا تستطيع اللجوء إلى التدخل إلا في أحوال استثنائية، عندما تكون سلامتها مهددة، استناداً إلى حقها في صون استقلالها وحماية سيادتها من الاعتداء عليها. وقد اعتبر لاس أوبنهام التدخل بأنه إما أن يكون مبنياً على حق – وهنا لا يعتبر انتهاكاً لسيادة الدولة – وقد حدد اربع حالات منح فيها القانون الدولي للدولة المعنية حق التدخل، منها : حالة كون الدولة المتدخل في شؤونها مرتبطة بمعاهدة تقيد سيادتها، وفي حالة إخلال دولة ما بقاعدة من قواعد القانون الدولي المعترف بها، فتجبرها الدول الأخرى على السير طبقاً لهذه القاعدة، وحالة التدخل لحماية رعايا الدولة في الخارج، وفي حالة التدخل الجماعي المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلام والأمن الدوليين، وهذه الحالات الأربع يمكن أن تكون أسساً قانونية يستند إليها التدخل الانساني[11].

ومن ناحية أخرى حدد جيرهارد فان غلان ثماني حالات يكون التدخل فيها مشروعاً على اعتبار أنه استثناء لمبدأ عدم التدخل، وهي :[12]

- تدخل الدولة الحامية في شؤون الدولة المحمية وفقاً للاتفاق الثنائي بينهما.
- تدخل دولة أو مجموعة من الدول في دولة معينة خرقت القيود المفروضة عليها بموجب معاهدة مشتركة بينها.
- إذا عمدت دولة إلى خرق الأحكام المسلم بها في القانون الدولي.
- التدخل المستند إلى طلب السلطة الشرعية في الدولة المعنية.
- تدخل الدولة من أجل حماية مواطنيها في الدول الأخرى بعد استنفاذ الوسائل السلمية المتوافرة لحل الخلاف.
- التدخل الجماعي الذي تتخذه الأمم المتحدة وفقاً للفصل السابع الذي يعد ملزماً لكل الدول دون استثناء ولا تحفظ.
- التدخل الفردي والجماعي الذي يهدف إلى الدفاع عن النفس ضد هجوم مسلح شرط أن تتوافر فيه ظروف معينة كوجود خطر هجوم مباشر وفقاً للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.
- التدخل الدولي عندما تعامل دولة ما شعبها بطريقة تهز ضمير البشرية أو تتصاعد فيها الاظطرابات الناجمة عن هذه المعاملة إلى أراضي الدول المجاورة.

وقد حاول العديد من الفقهاء تأسيس التدخل الانساني على حق الدولة في حماية مواطنيها في الدول الأخرى، على اعتبار حق الحماية الدبلوماسية القائم على رابطة الجنسية، ولذلك اعتبر الفقه الدولي التقليدي استخدام القوة لحماية مواطنيها وأملاكهم في الدول الأجنبية مشروعاً؛ لأنه ممارسة لحق الدفاع الشرعي وصون لحق البقاء ولا سيما أن مواطني الدولة في الخارج هم امتداد للدولة ذاتها، شرط عدم قيام الدولة المخطئة بتصحيح ذلك الخطأ[13].

عليه وعلى الرغم من قدم ظاهرة التدخل، فإن الفقه الدولي اختلف في مشروعيتها القانونية (المطلب الأول)، ولا سيما بعد أن زاد الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان، كما يتذرع عدد من الدول به لتسويغ تدخلاته العسكرية في دول أخرى. وذهب الاتجاه المؤيد للتدخل إلى وضع شروط تكون بمنزلة ضوابط ومعايير لمشروعية التدخل الانساني وصحته (المطلب الثاني).

1.3 المطلب الأول: الخلاف حول مشروعية التدخل الإنساني

إن القانون الدولي المعاصر يعتبر مبدأ المساواة ومبدأ عدم التدخل معاً حجر الزاوية في العلاقات الدولية، فاستخدام القوة بموجب المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة قد حرم في العلاقات الدولية؛ حيث تنص على أنه : «يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة» [14] وعلى ضوء مبدأ تحريم استخدام القوة يجب تقدير مشروعية قيام دولة ما بالتدخل العسكري لأغراض إنسانية. وقد انقسم الفقه الدولي حول مشروعية التدخل المنفرد الذي تمارسه دولة أو مجموعة دول إلى اتجاهين : الأول يؤيد التدخل الانساني المنفرد باعتباره عملاً مشروعاً (الفرع الأول)، والثاني يرى التدخل الانساني المنفرد عملاً غير مشروع (الفرع الثاني).

1.1.3 الفرع الأول: الاتجاه المؤيد للتدخل الإنساني

ان التدخل الدولي لأسباب انسانية له انصاره الذين يدافعون عنه ليس لغايته، بل يرونها وسيلة لحماية الانسان، وبرأيهم لم تعد علاقة الدولة مع مواطنيها أمراً داخلياً يمنع على الدول الاخرى من التدخل في أمرها بشأن القضايا المتعلقة بالأوضاع الانسانية. وتختلف الاوضاع الانسانية المزرية من دولة الى أخرى - رغم عدم جوازها - ففي بعضها تصل تلك الاوضاع الى حد الكوارث تمتد بآثارها الى دول أخرى، لذلك لم يعد الأمر في هذه الأوضاع يخص الدولة المعنية، الامر الذي يكون من الواجب التدخل لوضع حد لتلك الانتهاكات الكارثية كالجرائم ضد الانسانية وإبادة الجنس البشري [15].

وقد عبر الدكتور بطرس بطرس غالي الامين السابق للامم المتحدة في كلمته الافتتاحية أمام المؤتمر العالمي حول حقوق الانسان المنعقد في فيينا عام 1993 بقوله «إن المجتمع الدولي يوكل الى الدولة مهمة تأكيد حماية الأفراد، ولكنه حال خرق هذه الدول للمبادئ الأساسية التي وضعها الميثاق، فان ذلك يوجب على المجتمع الدولي أن يعمل محل الدولة حال فشل الأخيرة في التزاماتها»[16].

يتبين مما سبق ان علاقة الدولة مع مواطنيها لم تعد أمراً داخلياً، خاصة إذا ما أدى سلوك الدولة نحو مواطنيها الى كوارث انسانية تمتد بآثارها الى دول اخرى، ولهذا يبرر انصار التدخل الدولي لأسباب انسانية مشروعية التدخل، ويرون ان قدسية المفهوم التقليدي للسيادة الوطنية الذي كان يشكل عائقاً أمام التدخل الدولي لحماية الانسان قد بدأ يتراجع أمام اهتمام المجتمع الدولي بتلك القضايا، وبضرورة احترام السلطات في الدولة لحقوق الافراد وكذلك الاهتمام بقضاياه الانسانية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، وإلا فان المجتمع الدولي سيكون مضطراً للتدخل تنفيذاً للمبادئ الواردة في ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاوضاع الانسانية، وخاصة بعد أن أنتقل القانون الدولي الانساني من العرف الى التقنين والتدوين[17] .

كما أن التدخل الانساني يمكن تسويغه بالإحالة إلى نص المادتين (55)[18] و (56)[19] من ميثاق الأمم المتحدة؛ حيث تعترف المادتان بأن للمجتمع الدولي مصلحة مؤكدة في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها والعمل على الارتقاء بها في المجالات كافة. ويعتبر ريتشارد ليليش (Richard Lillich) أن ميثاق الأمم المتحدة له هدفان أساسيان هما : إقامة السلام العالمي وحماية حقوق الإنسان. وإذا كانت المادة 4/2 تنهي عن استخدام القوة أو التهديد بها ضد سلامة أراضي دولة أو استقلالها السياسي أو بشكل لا يتفق مع المقاصد الرئيسية للأمم المتحدة، فإن التدخل الانساني لا يهدف إلى انتهاك سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي للدولة التي يوجه إليها ولا يتعارض مع المقاصد الرئيسية للأمم المتحدة وإنما هو لحمايتها، ولذلك فهو مشروع[20].

كما أن التدخل الانساني مسوغ قانونياً، عند فشل مجلس الأمن في اتخاذ إجراءات بموجب الفصل السابع من الميثاق، حيث أباحت المادة/51 اللجوء إلى القوة في حالة الدفاع الشرعي عن النفس كاستثناء من المادة 4/2، وعند شلل إجراءات الفصل السابع من الميثاق، ينفي التحريم الوارد في المادة المذكورة بحيث تعود الدول إلى الحالة السابقة على وجود الميثاق وتمارس دورها في الدفاع عن نفسها بشكل كامل. واعتبر التدخل الانساني جانباً من جوانب الدفاع عن النفس عند فشل مجلس الأمن في التدخل[21].

وحسب هذا الاتجاه فإن التدخل الانساني يندرج ضمن صور التدخل التي يشملها أحد الاستثناءات الثلاثة التي ترد على مبدأ منع استخدام القوة أو التهديد بها في نطاق العلاقات الدولية. والإشارة الصريحة لهذه الاستثناءات التي وردت في المادة 51 من الميثاق تشير إلى أنه "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول – فرادى أو جماعات – في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والامن الدوليين، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تُبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق، من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لإنفاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه"[22]. فالدول حافظت على قاعدة عرفية تسمح لها بالتذرع بنظرية الدفاع عن النفس لحماية مواطنيها في الدول الأجنبية، وباستخدام القوة المسلحة إذا لم يؤد ذلك إلى انتهاك التكامل الإقليمي والاستقلال السياسي الوارد في المادة 4/2 من الميثاق.

2.1.3 الفرع الثاني: الاتجاه المعارض للتدخل الإنساني

ينطلق هذا الاتجاه في نقد الاتجاه الأول بالاستناد إلى معايير قانونية متضمنة في ميثاق الأمم المتحدة، و ينحو إلى رفض التدخل الانساني بدعوى أنه يمس بالسلامة والاستقلال الإقليميين للدولة[23]. من هنا، فإن هذا الاتجاه، قد عارض بشدة التدخل، مؤكدا أهمية الحفاظ على المبادىء الأساسية التي قامت عليها الأمم

المتحدة، مثل مبدأ السيادة وحق الشعوب في تقرير مصيرها. كما أن انصار هذا الاتجاه يؤكدون أن استخدام القوة في العلاقات الدولية أمر غير مقبول، وغير مسوغ من الناحية القانونية، إلا في الأحوال التي يجيزها القانون الدولي، وهو الأمر الذي أكدته المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة، التي فرضت حظراً عاماً على استخدام القوة، إلا في الأحوال التي ذكرها الميثاق، وهي حالة الدفاع عن النفس، وتطبيقاً للفصل السابع. لذا فإن استخدام القوة من أجل اغراض انسانية أمر غير مقبول، ولا يشكل استثناء على مبدأ استخدام القوة [24]. كما إن الادعاء بأن المادة 4/2 لا تحظر التدخل الانساني، إذا كان لا يؤثر في وحدة أراضي الدولة المستهدفة بالتدخل أو استقلالها السياسي، لا يسندها سندُ على الإطلاق، لأنه بالرجوع إلى الأعمال التحضيرية لمؤتمر سان فرنسيسكو يظهر بأن عبارة "ضد سلامة ووحدة الأراضي" قد أدرجت بضغط من الدول الضعيفة كي تتمتع بضمانات أقوى تقضي على أي مسوغ لعمليات عسكرية ضدها، وهكذا يكون مؤتمر سان فرانسيسكو قد حرَم اللجوء إلى القوة تحريماً مطلقاً وقاطعاً، لأن الدول الموقعة على الميثاق تذكرت مرارة تجارب الحرب العالمية الثانية، ولذلك ألحت هذه الدول الضعيفة على إغلاق الباب أمام كل تدخل عسكري منفرد قد يزعم بأنه لا ينتهك الاستقلال السياسي والتكامل الإقليمي لها، وهذا الأمر أكدته توصيات الجمعية العامة ذات الأرقام (2131) [25] و(2625) [26] التي حرَمت التدخل في الشؤون الداخلية للدول مهما كانت الأسباب، ورفضت كل استغلال لقضية حقوق الإنسان بهدف ممارسة ضغوط على الدول الأخرى.

إن التدخل الدولي لا يتطابق مع المعاهدات الدولية لحماية حقوق الانسان التي تنبذ فكرة استخدام القوة لفرض احترام نصوصها، فمعاهدة تحريم الإبادة الجماعية لعام 1948 مثلاً اعتبرت الإبادة الجماعية جريمة دولية، لكنها لم تر إلى استخدام القوة ضد الدولة التي تنتهك المعاهدة، فقد نصت على إحالة الأشخاص المتهمين بارتكاب تلك الجرائم إلى المحاكم المختصة في الدولة التي ارتكب فيها الفعل أو إلى محكمة دولية جنائية، كما أن العهدين الدوليين لعام 1966 لم يكرسا قاعدة اللجوء إلى القوة لاحترام حقوق الإنسان، وإنما اقتصرا فقط على نظام للتقارير تعهدها الدول، وتتعلق بالخطوات التي قامت باتخاذها لتنفيذ العهدين والتقدم الذي تم لاحترام هذه الحقوق. فالقانون الدولي المعاصر لا يحتوي على قواعد دولية تؤيد استخدام القوة للدفاع عن حقوق الإنسان في الدول الأخرى إلا إذا قرر مجلس الأمن بموجب الفصل السابع عقوبة عسكرية ضد دولة تقوم بمعاملة مواطنيها معاملة وحشية. وقد استخدمت الأجهزة الدولية الوسائل السلمية سواء كانت دبلوماسية أو اقتصادية للضغط على الدولة الجلادة. أي إن تحقيق السلم والأمن الدوليين يكون بوسائل سلمية لا عسكرية. كما أن الربط بين المادة 4/2 وفاعلية اجراءات الباب السابع من الميثاق، ليس له سند في نصوص الميثاق؛ حيث أكدت محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو، بأنه يعمل بقاعدة تحريم اللجوء إلى القوة مهما كانت النواقص الحالية للأمم المتحدة، وأن المحكمة تعتبر حق التدخل المزعوم وسيلة سياسية لاستخدام القوة. كما أنه لو فشل مجلس الأمن في اتخاذ إجراءاته طبقاً للفصل السابع؛ بحيث تعود الدول للحالة السابقة على وجود الميثاق فإنه لا يمكن قبول ذلك لتسويغ التدخل الدولي؛ لأن حق الدفاع عن النفس – كما يقول هانز كلسن (Hans Kelsen) – هو حق متاح للمعتدى عليه ضد اعتداء ظالم، ومن ثم فإن الدولة المتدخلة لا يمكنها أن تدفع بحق الدفاع عن النفس في التدخل الدولي؛ لأنه لا تتوافر عليها صفة المجنى عليه[27].

إضافة إلى ذلك عدم إمكانية القبول بالرأي الذي يقول: إن التدخل الانساني ليس سوى تفسير جديد متطور لأحكام حقوق الإنسان الواردة في الميثاق أو في التطورات الجديدة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، التي تسمح باستخدام القوة دون الحصول على تفويض من مجلس الأمن، بدليل أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تمنح الأطراف المتعاقدة في أي معاهدة حق تفسير نصوصها، والحقيقة أنه لم يتم هذا التغير الجذري لأن أعضاء الأمم المتحدة لم يتوصلوا إلى هذا الاتفاق؛ لذلك لا يوجد إجماع دولي يدعم حق الدول بالتدخل الانساني، فمثلاً تدين قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه التدخلات ولا تسمح القوانين الأساسية لمحاكم الجنايات الدولية في يوغسلافيا ورواندة أو محكمة الجنايات الدولية بمثل هذه التدخلات[28].

وإذا كان الفقه الدولي قد اختلف في مشروعية التدخل من الدول لمعالجة أوضاع تتضمن بحسب تقديرها انتهاكاً لحقوق الإنسان – عن طريق انتهاك مبادىء القانون الدولي ولاسيما مبدأ منع استخدام القوة ومبدأ عدم التدخل – فإن حالات التدخل الانساني التي تمت على الصعيد الدولي تزيد صعوبة الحكم على مشروعية التدخل الانساني أو عدم مشروعيته عن طريق القوة لارتباط معايير الحكم باعتبارات سياسية؛ بحيث نتساءل : هل يخدم هذا التدخل أهدافاً ومصالح ذاتية للدولة المتدخلة؟ وهل هذا التدخل يحظى بدعم الجماعة الدولية؟ وما موقف الحكومة الشرعية للدولة المتدخل فيها من هذا التدخل الانساني؟

كشفت الاستخدامات العديدة للتدخل الدولي – بشكل عام – أن هناك علاقة وثيقة بين قيام دولة ما بالتدخل العسكري ووجود مصالح سياسية لها في دولة أخرى، وهو ما يثير الشك في الأساس القانوني للتدخلات الدولية ولاسيما أن ميثاق الأمم المتحدة قد جعل من مبدأ المساواة في السيادة بين أعضائها أساساً للعلاقات الدولية، الأمر الذي يعني أنه لا يحق لأي من الدول الأعضاء أن تتمتع بسلطة ضابطة استثنائية تؤهلها لممارسة صلاحيات متفوقة لتحقق في مظاهر المساس بحقوق الإنسان ثم التدخل بالقوة لحماية هذه الحقوق[29].

وقد حاول الاتجاه المؤيد للتدخل، وضع شروط (آليات) تكون بمنزلة ضوابط ومعايير لمشروعية التدخل الانساني المنفرد وصحته. وهذا ما سوف نتناوله في المطلب القادم.

2.3 المطلب الثاني: شروط التدخل الإنساني

كما اشرنا سابقاً، إذا كان التدخل الإنساني حقاً مشروعاً للمجتمع الدولي ومعترفاً به، كما ذهب إليه البعض، فإن هذا الحق أي التدخل الإنساني يجب أن يستند إلى قواعد القانون الدولي (الفرع الأول)، وان يكون التدخل من خلال المنظمات الدولية (الفرع الثاني).

1.2.3 الفرع الأول: وجوب الاستناد الى قواعد القانون الدولي

لكي يكون التدخل الانساني مشروعاً لا بد وأن يستند الى قواعد القانون الدولي، في شقه المتعلق بحقوق الانسان، ويتمثل تلك القواعد في الاتفاقيات الدولية، التي أقدمت الدول بارادتها الحرة في التوقيع والمصادقة عليها، أو الانضمام اليها لاحقاً، بما يولد من التزامات على الاطراف المتعاقدة التي يكون من الواجب تنفيذ تلك الالتزامات، حتى وإذا كان الالتزام يخرج بعض المسائل من الاختصاص الداخلي للدولة[30]، فالعقد الدولي الذي نشأ بين الدول، لم ينشأ إلا ليحافظ على أمن المجتمع الدولي واستقراره، وليحمي الانسان والاجيال القادمة من الانتهاكات التي ترتكب أو قد ترتكب، ولا يتم ذلك إلا إذا قررت الدول المنضمة الى ذلك العقد بالتنازل - ضمنياً - عن بعض اختصاصاتها الداخلية والتي لم تعد تنازلاً عن سيادة الدولة على اقليمها من أرض وشعب وثراوات، أي يجب على الدولة التي تتذرع بالتدخل أن تحصل على موافقة الدولة التي تتم فيها العمليات العسكرية[31]. بحيث يجب احترام السيادة والاستقلال السياسي للدولة المعنية؛ وفي ذلك أعطت الجمعية العامة في قرارها (131/43) الأولوية للسيادة الوطنية على المبادىء والقيم الإنسانية من خلال تأكيد ديباجة القرار على سيادة الدولة وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية، فالمسؤولية تقع على عاتق الدولة في أن تعني بحماية ضحايا الكوارث وحالات الطوارىء التي تحدث في أراضيها في المقام الأول، واعتبار الدولة المعنية لها الدور الأساسي في اتخاذ المبادرات والتنسيق والتنظيم والقيام بالمساعدة الإنسانية، على أن تكون هذه المساعدة قائمة على أساس النزاهة والحياد وعدم التمييز[32]، أي يكون غرضها محدداً بهدف احترام حقوق الإنسان وليس بأي هدف آخر، وبناء على ذلك يجب أن يكون هناك تناسب بين الفعل المهدد بالخطر لهذه الحقوق وطبيعة الرد المطلوب، بحيث يكون انتهاكات حقوق الإنسان صارخة وفعلية، وأن يكون التدخل العسكري مجرداً من أية مصالح للدول التي يقوم بالإجراءات القمعية، بمعنى ان لا يؤدي التدخل إلى إحداث أضرار تتجاوز الهدف المقصود كأن يؤدي إلى وقوع خسائر جسيمة في الأرواح أو الممتلكات أو يؤدي إلى شيوع المزيد من الفوضى وعدم الاستقرار[33].

وان القواعد والمعايير التي يتم تطبيقها خلال التدخل الانساني يتمثل في السلطة المناسبة، والنية السليمة، والملاذ الاخير، والوسائل المتناسبة، واحتمالات نجاح معقولة[34].

بالاضافة إلى ذلك يجب ان تقوم الدولة أو الدول إبلاغ مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية المعنية بحيث تكون هناك إرادة دولية تسوغ التدخل. اي يكون من خلال المنظمات الدولية وهذا ما سوف نعالجه في الفرع القادم.

2.2.3 الفرع الثاني: التدخل من خلال المنظمات الدولية

ان قواعد القانون الدولي هي التي يجب على المنظمات الدولية الخضوع لها والتقيد بما ينص عليها الاتفاقيات الدولية من أهداف التدخل، والغرض منه ضمن الحدود المشروعة، بعيداً عن التحيز، والتمييز بين الأفراد والاطراف. فالعملية الانسانية من مساعدة وحماية لا تجب أن يتمتع بها فرداً أو طرفاً دون آخر، لذلك يكون التقيد بالحيدة والنزاهة والعدالة والموضوعية حدوداً مشروعة، يعد تجاوزها بهدف تسييس قضايا حقوق الانسان خارجاً عن المشروعية، وكثيراً ما تخضع الدولة أو مجموعة الدول التي تتدخل في شؤون دولة ما بتقديم أحد الاطراف على الآخر في المناصرة، فتصبح تصرفاتها تلك مدانة من قبل الشعوب أو الدول أو حتى من منظمة الامم المتحدة نفسها، لان تدخل تلك الدول على تلك الشاكلة لاتتم وفقاً لاعتبارات الحاجة الانسانية، بل تخضع لاعتباراتها السياسية[35].

ومؤدى ذلك أن يصدر قرار التدخل من منظمة الامم المتحدة، والهيئات الدولية المخولة، بموجب الاتفاقيات الدولية، كون المنظمة الدولية مكلفةً بموجب المواثيق

والاتفاقيات الدولية بحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية.

وان قبول مجلس حقوق الانسان، للشكاوي، والتبليغات، التي ترد اليها من الافراد، والدول ضحايا تلك الانتهاكات، قد يكون سبيلاً لتحرك تلك الوكالات المتخصصة أو مجالس ولجان حقوق الانسان، لرصد واستطلاع أحوال حقوق الانسان في دولة ما، ودراسة مجلس حقوق الانسان التابع للامم المتحدة للتقارير الواردة اليها وفحصها ومن ثم ابداء النصائح والاستشارات، لتخفيف عملية الانتهاكات أو انهائها، وتحويل تلك التقارير الى الجمعية العامة، لاتخاذ ما تراه مناسباً، لا يعني بان هناك عملية التفاف على الجمعية العامة من قبل أجهزة متخصصة، أو أفراداً، أو دولاً من خلال شكاويها وتبليغاتها بهدف تشجيع المنظمة الدولية، باصدار قرار التدخل في دولة ما للحماية الانسانية.

ان عملية رصد احوال حقوق الانسان في دولة ما من قبل الامم المتحدة أصبحت اكثر سهولة بتوافر الآليات العديدة التي تسهل من عملية الرصد، من نظام الشكاوي والتبليغات وضرورة تقديم الدول تقارير عن أحوال حقوق الانسان فيها والانتشار الواسع لمنظمات حقوق الانسان الغير حكومية، مما يشير بان حماية حقوق الانسان من الانتهاكات سيكون أفضل من السابق، بالاضافة الى الاهتمام المتزايد من قبل المنظمات الدولية والاقليمية بمسائل حقوق الانسان. مما يستدعي عدم استفراد الدول منفردة بدعوى حقوق الانسان بالتدخل في شؤون دولة أخرى بارادتها المنفردة أو المشتركة مع دول أخرى لتسييس الحالة في دعمها لأحد الاطراف دون غيرها[36].

وفي هذه الحالة يجب أن تكون عملية التدخل الانساني التي تقوم بها الأمم المتحدة غير موجهة وفقاً للمادة 4/2 ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي للدولة المعنية أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة المتمثلة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وإنماء العلاقات الودية بين الأمم وتحقيق التعاون الدولي لحل المشكلات الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية، فإذا شكلت الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان الأساسية تهديداً للسلم والأمن الدوليين، فإن ذلك يسوغ تطبيق إجراءات القسر المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق، على اعتبار حقوق الإنسان تشكل أحد مقاصد الأمم المتحدة. مع ضرورة أن يكون قرار التدخل صحيحاً وقانونياً شكلاً ومضموناً[37]. وهنا يتعين قبل ممارسة التدخل الانساني استنفاد الوسائل السلمية كافة، فلا يتم اللجوء إلى القوة إلا بعد استنفاد الوسائل الأخرى التي تحترم سيادة الدولة المعنية، ومع الالتزام بألا تنتج من التدخل باستخدام القوة آثار أكثر خطورة مما لو ترك الأمر برمته ليدار داخلياً. وهكذا يكون التدخل في حالة الضرورة وكأستثناء من الأصل العام وهو مبدأ عدم التدخل، ويؤدي إلى منافع وإلى تحسن في أحوال مواطني الدولة المعنية[38].

وقد حاول جوناثان تشارني تطوير مشروع قانون التدخل الانساني يطبق على حالات الانتهاك الواسع لحقوق الإنسان، وبالوقت نفسه يمنع مخاطر التعسف والانتقائية والتسبب بأضرار جسيمة لميثاق الأمم المتحدة، فيجد هذا القانون الإجماع الدولي الضروري من خلال إعادة تفسير الميثاق على أساس اتفاق الأعضاء جميعاً في الأمم المتحدة على استثناء التدخل الانساني من مبدأ حظر استخدام القوة، ويستند هذا المشروع إلى الشروط الإجرائية والواقعية الآتية : [39]

- يجب أن يبرهن دليل متوافر بشكل عام على أن هناك جرائم دولية جسيمة واسعة الانتشار ترتكب في دولة ما، وأن هذه الدولة تدعمها أو ترضخ لها أو لا يمكنها السيطرة عليها.
- يجب أن تطلب منظمة حكومية إقليمية في منطقة الدولة المعنية من الدولة نفسها بالتدخل وحدها أو بمساعدة آخرين من أجل وقف هذه الجرائم، ومع ذلك لا تزال هذه الجرائم مستمرة الارتكاب.
- يجب أن تستنفذ المجموعة الإقليمية كل الوسائل والحلول المتوافرة بشكل معقول لوقف السلوك الإجرامي من تدابير سلمية كالمفاوضات والمبادرات السياسية والعقوبات الاقتصادية.
- إذا تم استنفاذ هذه الحلول دون نجاح وجب أن تقوم هذه المنظمة الإقليمية بعرض المشكلة على الأمم المتحدة في اجتماع طارىء تطالب فيه بتفويض من مجلس المن وفقاً للفصل السابع باستخدام القوة، وتكون المسألة تحت مراقبته إذا فوضها بذلك، وفي حالة فشل مجلس الأمن تتحول المشكلة إلى الجمعية العامة لاتخاذ قرار على فحوى قرار الاتحاد من أجل السلام.
- تقوم المنظمة الاقليمية المعنية باستخدام القوة في ظل القيود الآتية :

أ. إنذار الدولة المنتهكة لحقوق الإنسان بأن استخدام القوة أصبح وشيكاً.

ب. أن تقبل الدول الأعضاء المشاركة في عملية التدخل، بأن ترفع عليها أية دعوة قضائية من قبل أي دولة تضررت جراء انتهاك القانون الدولي الإنساني أمام محكمة العدل الدولية، كما يجب أن تقبل بخضوع رعاياها

للولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية إذا ارتكبو جرائم تقع ضمن اختصاصها أثناء عملية التدخل.

ج. يجب أن يكون هناك تناسب بين الغرض من التدخل ووسائله؛ بحيث تحدد الأهداف العسكرية بدقة لتقليص الأضرار الجانبية مع تفادي تعريض المدنيين أو وظائف الدولة الخدماتية إلى آثار سلبية لا داعي له.

د. الانسحاب المباشر للدول المتدخلة بمجرد تحقيق أهداف التدخل وتأمين المستقبل.

والملاحظ على الشروط السابقة أنها تؤكد عدم تعسف التدخل الانساني وقصر تأثيره على الدولة المستهدفة، وتضمن قيام عمل جماعي إقليمي منظم يحقق تقليص استخدام القوة في العلاقات الدولية، وفي الوقت نفسه حماية حقوق الإنسان من خلال وسيلة قانونية ملائمة تحقق مجابهة التطورات الدولية وتعديل الميثاق.

ويمكن أن نقول : إن الدول ترفض تدخل دولة منفردة لحماية حقوق الإنسان، لوجود التنظيم الدولي الذي يعكس ضمير الإنسانية ويمثل الرأي العام العالمي، بينما لا يمكن للدول بما لها من مصالح خاصة أن تتجرد منها، وتصدر أحكامها على اعتبارات أخلاقية خالصة، ولا سيما أنَ التي ستقوم بالتدخل الفردي هي الدول الكبرى في شؤون الدول الضعيفة وهو ما يجعل التدخل مسيَساً، ومن ثم ستنعكس عليه الاعتبارات الانتقائية والازدواجية في التعامل. وباعتبار ضرورة الاتساق بين موقف الدولة التي تقوم بعملية التدخل الانساني وسلوكها الداخلي والخارجي في معاملة مواطنيها أو الدول الأخرى، وربما لا يوجد اتساق بين سلوكها الخارجي وسجلها الناصع البياض، خاصة أن معظم الدول التي انبرت للدفاع عن حقوق الإنسان كان من الدول الاستعمارية السابقة أو الكبرى التي تمارس سلوكاً مزدوجاً؛ بحيث لا تقف على ممارسات حلفائها، ولا سيما أن من الصعب جعل حقوق الإنسان محددً أساسياً للسياسة الخارجية؛ لأن عملية صنع القرار تتحكم فيها اعتبارات سياسية واقتصادية مهمة وهو ما يجعل الاتساق المطلوب صعباً[40].

4. المبحث الثاني: الممارسات العملية للتدخل الإنساني

بعد أن قدمنا عرضاً لمبدأ التدخلات الانسانية ومشروعيتها، فإن السؤال الذي يفرض نفسه الآن هو: هل التدخلات الدولية بصورها المعاصرة يكون الهدف منها تحقيق اغراض انسانية وحماية حقوقه؟ أم ان سياسة القوة لها الكلمة؟

الواقع أنه ليس بوسعنا أن ندافع عن التدخل الانساني الذي يسعى لتقديم أفضل أداء نسبي لتحقيق اغراض إنسانية، كما لا يمكن أن نرفضه بحجة ما جلبه من كوارث وانتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، وإنما يمكن في هذا المبحث أن نتطرق لقضيتين مهمتين من قضايا التدخلات الدولية المعاصرة في العراق (المطلب الأول) وليبيا (المطلب الثاني) كنموذج، وذلك لبيان حقيقة الوضع واشكالياته.

1.4 المطلب الأول: التدخل الإنساني في العراق

بعد دور إعلامي كبير، وتضليل متعمد للفكر العالمي بامتلاك العراق لأسلحة دمار شامل قامت الولايات المتحدة المريكية وبريطانيا في صبيحة يوم الخميس 20 مارس 2003 بالتدخل في العراق لاسقاط النظام العراقي ونزع أسلحة الدمار الشامل العراقية[41].

والواقع أن التدخل الانساني يعد تقدمياً إذا كان للأغراض الإنسانية، ولكن يمكن للفاحص المدقق لحركة السياسة الأمريكية خلال فترة الحرب وما تبعها من احداث أن يلحظ بسهولة أن اهتمام الولايات المتحدة بمنطقة الشرق الأوسط تركز على موضوعين رئيسين : الأول، المشروع الرامي لإقامة دولة يهودية في فلسطين، والثاني: النفط[42].

وفيما يتعلق بالنفط فقد انطوت المصالح الأمريكية على أبعاد اقتصادية خاصة بمصالح شركاتها النفطية، وتصنيع وتسويق نفط العراق والأرباح الضخمة لها من ذلك. وأبعاد أمنية لضمان استمرار تدفق نفط العراق إلى الولايات المتحدة وحلفائها، وأبعاد استراتيجية للتحكم والسيطرة على النظام الدولي[43].

وفي تقديري أن هذا الموضوع السابق (النفط) قد لعب دوراً محورياً وسبباً جوهرياً في التدخل الأمريكي في العراق. حيث سمحت أحداث 11 أيلول 2001 للولايات المتحدة بإعطاء تفسير واسع لمفهوم أمنها (القومي)، وفي تمجيد القوة العسكرية، ما أدَى الى التقليل من العامل (الجيو ثقافي) لصالح العامل (الجيوستراتيجي)، بعد أن عجزت الوسائل الاقتصادية والثقافية وحتى المؤسسات الدولية، برأي الادارة الامريكية، في مواجهة التحديات الأمنية الجديدة. من هنا بات بالامكان القول إن عالم التسعينات، بعد سقوط جدار برلين، لا يشبه بتاتاً العالم الذي تلا 11 أيلول 2001، فقد أعطت الظروف المستجدة بوش الابن فرصة نادرة للانطلاق من خلالها في سياسة خارجية تدخلية بكل معنى الكلمة، وذلك عبر استراتيجية وعقيدة عسكرية انفرادية تعيد المنطق القائل بأن (القوة تجلب الشرعية)، وان ممارسات الولايات المتحدة الحرب (كما تريد) كافية لاضفاء

شرعية الحق عليها[44]، وهكذا انطلق بوش في حرب على العراق بدون تفويض الأمم المتحدة ضارباً عرض الحائط كل الاعتراضات الدولية على هذه الحرب.

بيد أن الأمر ليس بالسهولة التي قد يبدو عليها ظاهر الأمر فيما يتعلق بهذا التدخل في العراق، ونحن بدورنا سنحصر في تناول الأمم المتحدة لهذه القضية (الفرع الأول)، والاستراتيجية الأمريكية في العراق (الفرع الثاني).

1.1.4 الفرع الأول: دور الأمم المتحدة في العراق

لقد احتلت القضية العراقية حيزاً كبيراً في أروقة الأمم المتحدة، وقد نشطت ابتداءً من 12 سبتمبر 2002 عندما وجه الرئيس الأمريكي جورج بوش (الأبن)، أنظار المجتمع الدولي للقضية العراقية وذلك من خلال كلمته أمام الجمعية العامة في افتتاح دورتها السابعة والخمسين والتي طالب فيها الأمم المتحدة باتخاذ إجراء لنزع أسلحة العراق محذراً إياها من أنها ستصبح مهمشة وغير ذات جدوى إذا فشلت في ذلك، وهدد بالتحرك منفرداً إذا لم تتمكن المنظمة الدولية من تحقيق تقدم في هذا الصدد. وقد اتخذ هذا التهديد أبعاداً جديدة بعد حصول الرئيس الأمريكي على تفويض من الكونجرس باستخدام القوة ضد العراق ودون الرجوع إلى مجلس الأمن[45].

وفي 25 أكتوبر 2003 أثارت الولايات المتحدة الأمريكية قضية العراق مرة أخرى أمام مجلس الأمن محذرة بالتدخل منفرداً في حالة فشل المجلس في اتخاذ قرار يبيح استخدام القوة ضد العراق.

وبعد مناقشات وجدل حاد بين الدول الكبرى الأعضاء في مجلس الأمن صدر القرار رقم 1441 بتاريخ 8 نوفمبر 2002 والذي نص على أن العراق كان ولا يزال في حالة خرق مادي لقرارات مجلس الأمن السابقة، وحذر العراق من تعرضه لعواقب وخيمة إذا فشل في الوفاء بالتزاماته بمقتضى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، كما حدد القرار مهمات فرق التفتيش عن أسلحة الدمار الشامل في العراق[46].

ولقد شكل هذا القرار إنقساماً شديداً لوجود قراءتين مختلفتين له، حيث ذهبت روسيا وفرنسا وألمانيا إلى أن القرار لايبيح استخدام القوة ابتداء، بينما ذهب آخرون إلى أن القرار يحمل تفويضاً ضمنياً باستخدام القوة[47].

ثم أخذت القضية تزداد حدة فور إعلان وزير الخارجية الأمريكي "كولن باول" في مجلس الأمن أن التفتيش الدولي عن أسلحة الدمار الشامل في العراق ليس مجدياً، وأن العراق لا يزال يخفي أسلحة الدمار الشامل بينما تمسكت كل من فرنسا وألمانيا وروسيا بمنح فرق التفتيش الدولية مزيداً من الوقت. وحاولت على أثر ذلك كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وإسبانيا تقديم مشروع قرار جديد تحت الفصل السابع من الميثاق يقرر فشل العراق في التجاوب مع القرار 1441 وهددت كل من فرنسا وروسيا باستخدام حق النقض "الفيتو" ضد صدور هذا القرار، مما دفع أمريكا وحلفاؤها إلى التحرك عسكرياً خارج إطار الأمم المتحدة[48].

وبدأت الحرب الأمريكية على العراق على نحو يصعب بشدة إيجاد مثيل له في تاريخنا المعاصر كله، كما بدأ الصراع يستعر في ضوء التناقضات السياسية والقانونية الموروثة، وبدلاً من التدخل لأغراض إنسانية والدفاع عن حقوق الإنسان، أرتكبت أبشع جرائم القتل والتعذيب، ومعتقل جوانتاناموا في كوبا، وسجن أبو غريب في العراق من أعظم الشواهد على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.

وعقب انتهاء الحرب تركز دور الأمم المتحدة في المجال الإنساني والمساعدة في بعض الجهود الدولية ومباشرة بعض الأدوار الاستشارية، ثم صدر قرار مجلس الأمن رقم 1483 في 21 مايو 2003 ويقضي برفع العقوبات المفروضة على العراق وتمديد عمل برنامج النفط مقابل الغذاء، وجعل هذا القرار مسؤولية النظام وإدارة العراق على عاتق سلطة التحالف بينما خصص للأمم المتحدة دوراً حيوياً في مجال الإغاثة الإنسانية وطالب القرار بتعيين ممثل خاص لسكرتير عام الأمم المتحدة من تنفيذ المهام التي حددتها الفقرة الثامنة من القرار وهي : المساعدة في عودة اللاجئين والنازحين العراقيين إلى ديارهم ومساعدة الشعب العراقي على إصلاح وإعادة تأهيل المؤسسات الحكومية العراقية وإعادة مرافق البنية التحتية وتعزيز حماية حقوق الإنسان فضلاً عن تقديم الممثل الخاص للسكرتير العام دوراً استشارياً في مجالات الإصلاح القضائي والمساعدة في الجهود الدولية لتدريب قوات الشرطة المدنية[49]. وقد تم تحويل مكتب الممثل الخاص للسكرتير العام في بغداد إلى بعثة كاملة للأمم المتحدة عرفت لاحقاً بأسم UNAMI بمقتضى قرار مجلس الأمن رقم 1500 الصادر في يوليو 2003[50].

ونلاحظ على هذا القرار ان الهدف من إقراره هو تأمين إيصال المساعدات الغذائية وما تحتاج إليه فرق العمل الإغاثي من إمدادات لعودة اللاجئين والنازحين إلى ديارهم. وليس الهدف منه منح صلاحية كاملة للأمم المتحدة لحل الأزمة، مما ألقى ذلك بظلاله السوداء على التدخل الانساني.

ولكن الأمر الذي يدعو للسخرية أنه عندما تزايدت مطالب المجتمع الدولي بتوسيع دور الأمم المتحدة في العراق تعرض مقرها في فندق "القناة" ببغداد لعمليتي تفجير في غضون ثلاثين يوماً تقريباً، كانت العملية الأولى في 19 أغسطس عام 2003، وقد أودى بحياة 23 موظفاً دولياً على رأسهم الممثل الخاص للسكرتير العام سرجيو دي ميلو. أما العملية الثانية فكانت على مقرها في العاصمة العراقية في 21 سبتمبر عام 2003، مما دعى السكرتير العام للأمم المتحدة لسحب 19 موظفاً دولياً وإعلان الاعتماد بشكل أكبر على الموظفين العراقين. مما أثار عدة تساؤلات بشأن مستقبل دور المنظمة في العراق خاصة مع ما تشهده هذه المرحلة من تطورات سريعة وجدل بين القوى الكبرى الأعضاء في مجلس الأمن بشأن قرار جديد حول العراق[51].

وهكذا وفي خضم تلك الصراعات الدولية وسياسة القوة التي تتزعمها الولايات المتحدة الأمريكية أصبحت الأمم المتحدة ساحة للمنافسة بين القطبية الأحادية والتعددية الدولية، مما دفع بعض أصحاب الفكر الدولي إلى التبكير بإعلان انتهاء دور الأمم المتحدة في النظام العالمي الجديد.

2.1.4 الفرع الثاني: الاستراتيجية الأمريكية في العراق

من خلال تتبعنا للتحرك السياسي الأمريكي في العراق يبدو بشكل كبير ان هذا التدخل لم يكن يسعى إلى تحقيق أغراض إنسانية، وإنما كان تدخلاً استراتيجي في منظومة الأمن القومي الأمريكي. خاصة بعدما ارتكز الخطاب السياسي الأمريكي على مقولة أن إقامة نظام ديمقراطي حر في العراق سوف يكون نموذجاً تستلهمه دول المنطقة الأخرى بما يكون مقدمة لتحول ديمقراطي شامل في العالم العربي بأكمله[52].

ويبدو أن تلك المزاعم ما هي إلا مجرد محاولة من جانب الإدارة الأمريكية لتحميل صورة التدخل السافر في العراق أو لإضفاء شيء من المشروعية على الاحتلال[53]. أما المرتكزات غير المعلنة فتمثل مكون استراتيجي يحقق مجموعة من الأهداف تتمثل في :

- الاستفادة من الموقع الاستراتيجي الفريد للعراق.
- تمكين الوجود العسكري الأمريكي من دول الجدار.
- تثبيت القواعد العسكرية الأمريكية في منطقة الخليج بصورة دائمة.
- تعزيز وضمان الأمن الإسرائيلي.
- السيطرة على منابع البترول العراقي.

بل تؤكد العديد من التحليلات السياسية على أن البترول كان الدافع الرئيسي- وراء اعلان الحرب والتدخل الأمريكي في العراق. خاصة بعد أن صرح مستشار الرئيس الأمريكي للشؤون الاقتصادية "لورانس ليندساي" أن البترول هو الهدف الرئيسي لمساعي الولايات المتحدة لشن هجوم عسكري واسع النطاق ضد العراق، وأن الآثار السياسية السلبية لهذه الحرب ستكون بسيطة للغاية مقارنة بالمزايا الاقتصادية والمكاسب الاستراتيجية في حالة نجاح الحرب[54].

وهذا يعني التناقض الجوهري بين الأهداف المعلنة التي تتعلق بإقامة نظام ديمقراطي حر في العراق يسعى لتحرير الشعب العراقي من الديكتاتورية المتسلطة. والأهداف غير المعلنة التي تتناقض تماماً مع ما أعلنته الولايات المتحدة مسبقاً.

فالولايات المتحدة كان في ذهنها منذ بداية الأزمة تحقيق أهدافها التي تتجاوز السياق العراقي الضيق لتمثل ضربة موجعة للأمن القومي العربي، ووضع دول الشرق الأوسط على مرمى حجر إذا ما قررت الإدارة الأمريكية إعادة تجربة التدخل الانساني مرة أخرى في المنطقة[55].

وهكذا تبدو بشكل كبير الحقيقة الأمريكية في مصادرتها لحق الشعب العراقي في كيانه وممتلكاته وذلك كله من خلال التدخل الانساني وفقاً لمنظورها الشخصي- دون قبول أو مناقشة من أي طرف حتى ولو كان ذلك الطرف هو الأمم المتحدة التي تختص بحفظ السلم والأمن الدوليين. بما يتبين لنا أن الولايات المتحدة وكثير من الدول العظمى ترغب دائماً في الانفراد بتطبيق المبادىء الدولية وفقاً لما تتمتع به من قوة سياسية واقتصادية وعسكرية.

2.4 المطلب الثاني: التدخل الإنساني في ليبيا

التدخلات الدولية لها انعكاسات خطيرة ومؤثرة في المجتمع الدولي، وأول هذه الانعكاسات ينصب على شعوب الدولة المتدخلة فيها، كما أن هناك انعكاسات أيضاً على كثير من المفاهيم والمبادىء والقواعد المتعارف عليها في القانون الدولي. ففي مناطق من النزاع والصراع، نجد المجتمع الدولي تملكه حالة من التوتر والتردد إزاء مفاهيم سياسية وقانونية راسخة في إطار العلاقات الدولية[56]. وفي هذا السياق، تطرح مجموعة من الأسئلة بصدد التدخل الانساني الأخير في ليبيا بموجب قراري مجلس الأمن رقم 2011/1970[57] و2011/1973[58] من قبيل : هل كان تدخل المجلس بإصدار القرارين ضروريا للحد من ارتكاب مذابح في حق المدنيين من قبل النظام الليبي؟ كما يطرح السؤال حول مدى شرعية

وخطورة تولي دولة أو حلف تطبيق ومتابعة قرار صادر عن مجلس الأمن في هذا الشأن في غياب قوات عسكرية دائمة تقودها الأمم المتحدة نفسها؟ وما مدى شرعية التدخل لأغراض إنسانية بوسائل عسكرية، وبخاصة إذا كان من شأن ذلك إحداث كوارث إنسانية أخرى لا تقل خطورة عن تلك القائمة؟ وكيف يمكن خلق نوع من التوازن والتناغم بين مبادئ القانون الدولي المرتبطة بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وعدم استعمال القوة العسكرية أو التهديد باستعمالها، وتسوية المنازعات الدولية بشكل سلمي.. من جهة، وبين فرض احترام حقوق الإنسان التي تؤكد عليها المواثيق والإعلانات الدولية المرعية كسبيل لتحقيق السلم والاستقرار من جهة أخرى؟

وعليه ولما سبق سوف نتناول في هذا المطلب، قرار مجلس الامن رقم 1973 (الفرع الأول)، ومدى مشروعية الضربات العسكرية لحلف الناتو بالاستناد إلى هذا القرار (الفرع الثاني).

1.2.4 الفرع الأول: قرار مجلس الأمن 1973

أثار القراران الصادران أخيرا عن مجلس الأمن بصدد ما يقع في ليبيا؛ نقاشات سياسية وأكاديمية واسعة بلغت حدّ التناقض أحيانا؛ حول مشروعيتها وسبل تنفيذها على أرض الواقع .

إن القرارين معا وبرغم كونهما استندا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يؤطر التدخلات الزجرية للأمم المتحدة لردّ العدوان وحفظ السلم والأمن الدوليين؛ لم يتحدثا بصورة واضحة ومباشرة عن القيام بعمل عسكري ضد ليبيا؛ فالقرار الأول[59] أكد على وقف إطلاق النار وإحالة الوضع على المحكمة الجنائية الدولية وفرض تجميد الأموال والأصول والموارد التي تملكها السلطات الليبية وحدد لائحة للمعنيين بهذا الإجراء من أشخاص ومؤسسات.

أما القرار الثاني[60] فدعا الدول أعضاء الأمم المتحدة إلى التنسيق فيما بينها وبالتعاون مع الأمين العام، بتيسير ودعم عودة المنظمات الإنسانية إلى الجماهيرية العربية الليبية وتزويد هذه المنظمات بالمساعدة الإنسانية وما يتّصل بها من أشكال العون الأخرى؛ كما أنه منح الدول التي أخطرت الأمين العام للمنظمة اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المدنيين مع استبعاد "أي قوة احتلال أجنبية أيا كان شكلها وعلى أي جزء من الأراضي الليبية" وطلب من الدول العربية التعاون في هذا الشأن أيضا؛ وفرض حظرا على جميع الرحلات الجوية في المجال الجوي الليبي باستثناء الرحلات ذات الطابع الإنساني[61] .

إن فهم هذين القرارين وسياق إصدارهما؛ يتطلب استحضار مجموعة من الحيثيات؛ فالمجلس هو جهاز سياسي للأمم المتحدة وتتحكم في مساره مجموعة محدودة من الدول التي تحظى بالعضوية الدائمة وبحق الاعتراض "الفيتو"؛ على عكس الجمعية العامة؛ ولذلك فقراراته تعكس في مجملها مصالح الدول الكبرى؛ أكثر مما تعكس الرغبة في تحقيق السلم والأمن الدوليين؛ والمجلس بموجب الفصل التاسع والثلاثون من الميثاق هو الذي يملك السلطة التقديرية لتحديد الحالات وما إن كانت تستوجب التدخل وطبيعته أيضا؛ ومن جهة أخرى يبدو أن الموقف في ليبيا تطور بصورة خطيرة في الأسابيع الأخيرة مقارنة بما يحدث في مناطق عربية أخرى؛ التي لم تصل فيها الأمور إلى مواجهة عسكرية مباشرة ومفتوحة بين النظام والثائرين.

وبالرجوع إلى القرار 1973 وهو محور موضوعنا، حيث أتى القرار من مقدمة مفصلة و29 مادة وملحقين تتضمّنان أسماء الأشخاص والمؤسسات التي تسري عليها إجراءات حظر السفر وتجميد الأرصدة.

وإذا نظرنا في الخلفيات القانونية للقرار سنرى انه يعكس تحولا في مقاربة الامم المتحدة للنزاعات الدولية وفق مبدأ تم إقراره في العام 2005[62].

وعلى الرغم من انها المرة الثالثة التي يطبق فيها هذا المبدأ، الا ان القرار 1973، هو الأول من نوعه من حيث موافقة مجلس الأمن على استخدام القوة تحت مبدأ (مسؤولية الحماية).

حيث يجيز للدول الأعضاء "اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية... لحماية المدنيين والمناطق المدنية المأهولة" في ليبيا من خلال فرض منطقة حظر جوي على نظام القذافي، وان مجلس الأمن عبر الموافقة على هذا المبدأ، ساهم في تجاوز اللغط القائم بين "المشروع" (أي المبرّر إخلاقياً) و"القانوني" (أي المجاز بالقانون)، مشيرة إلى ان ما يسمى بـ (لجنة كوسوفو) وهي مجموعة من الحقوقيين برئاسة القاضي الجنوب إفريقي ريشارد غولدستون، أول من أشار إلى هذا اللغط في العام 1999 خلال تحقيقها في مسألة تدخل حلف شمال الأطلسي في كوسوفو، واعتبرت وقتها ان هذا التدخل (مشروع لكنه غير قانوني)، على اعتبار أن الدول الغربية قامت بذلك من غير أي تفويض قانوني من مجلس الأمن.

وفي حين ان الصين وروسيا استخدمت حق النقض (الفيتو) ضد القرار المتعلق بكوسوفو وقتها، فان الدول الغربية تمكنت في الحالة الليبية الآن، من تأمين قانونية التدخل عبر 10 أصوات مؤيدة، خمسة ممتنعة عن التصويت.

وفي توضيح للمفارقة القائمة، إن عقدة قرار الأمم المتحدة ضد القذافي يمكن فهمها عبر التدقيق في ميثاق الأمم المتحدة ذاته، حيث ان الميثاق يحدد أن ليس هناك ما يجيز للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم الشؤون الداخلية لدولة ما، إلا ان الاستثناء الوحيد لذلك يشار إليه في الفصل السابع من الشرعة، والذي يجيز لمجلس الأمن التدخل في ما يشكل "تهديداً للأمن والسلم العالميين"، في حين ان انتهاكات الدول الداخلية – بما في ذلك قتل المدنيين، لا تشكل "تهديدا عالميا"[63].

وانه "رغم أن التدخل الأخير في ليبيا من شأنه أن يثبت هذا المبدأ ويوضح ركائزه، إلا أنه لن يحل العقدة المتمثلة بالتناقض بين ميثاق الأمم المتحدة، وتوصيات مجلس الأمن عند إقراره"، موضحا انه فيما يجيز هذا القرار فرض منطقة حظر جوي وحماية المدنيين، لكنه لا يجيز الإطاحة بالقذافي كما يطالب الرئيس الأميركي باراك أوباما[64].

ولإبراز مفارقات التدخل الخارجي، فان محاولات فرض الديمقراطية من الخارج لطالما واجهت عقبات مثل، ان تأتي قيادة جديدة لتجد نفسها غير قادرة على الحكم بسبب عدم تمتعها بتأييد داخلي، وبالتالي، كما حدث في العراق، تأتي الفوضى الداخلية بعد اجتياح التحرير، أو ان تجد القيادة الجديدة نفسها مرتهنة لقوات التحرير ودولها بسبب فقدانها للتأييد الداخلي، فتتكون دولة تابعة ضعيفة، أو يخلف الديكتاتور القديم آخر ديكتاتور آخر بشعارات جديدة.

عليه ان التدخل الأجنبي في ليبيا يخلط بين القانون والمشروعية الأخلاقية، كما أنه يخالف ميثاق الأمم المتحدة حول التدخل، حيث ان هذا القرار سيظل بمثابة إشكالية أخلاقية إلا في حالة تمكنه من المساهمة في إيجاد حل لهذه الأزمة مع تفادي خسارة إضافية في الأرواح.

حيث ان هذا التدخل، ليست المرة الأولى في المنطقة العربية التي يتم فيها من قبل مجلس الأمن بدواعي إنسانية؛ فقد سبق وتدخل في الصومال والعراق والسودان ولبنان..؛ وهي تدخلات أثارت نقاشات أكاديمية وسياسية واسعة؛ من قبيل: ما مدى مشروعية استعمال القوة العسكرية لتحقيق أغراض إنسانية تفرض مسؤولية أخلاقية أمام المجتمع الدولي؟

ويظل هذا القرار مشروعا طالما فسّر وطبّق في إطاره السليم المرتبط بحماية المدنيين؛ أما إعمال القوة العسكرية بدون ضوابط أو متابعة من الأمم المتحدة؛ فحتما سيجعل الأمم المتحدة والمجتمع الدولي أمام تنفيذ مخططات سياسية تعكس مصالح القوى الكبرى؛ وتكرّس الأوضاع المأزومة أصلا أكثر مما تخفف منها أو تحلّها.

ولقد بدأت بعض ملامح الانحراف في تفسير وتطبيق قرارات المجلس بصدد النزاع في ليبيا تبرز؛ بعدما وصل الأمر إعمال القوة العسكرية لتنفيذ مقتضياته وتمكين حلف شمال الأطلسي من قيادة العمليات، فما مدى مشروعية الضربات العسكرية لهذا الحلف؟ وهذا ما سوف نتناوله في الفرع القادم.

2.2.4 الفرع الثاني: مدى مشروعية الضربات العسكرية لحلف الناتو

ان ما جرى في ليبيا من تدخل عسكري من قبل المجتمع الدولي المتمثل بالامم المتحدة والتي تمثل الشرعية الدولية كان نتيجة للانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان في ليبيا والتي قام بها النظام الليبي ضد ابناء شعبه متجاهلا كافة الاعراف والمواثيق الدولية. وقد استندت المنظمة الدولية في تدخلها الانساني الى القرار 1973 وذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة والذي يعطي الحق او الصلاحية لمجلس الامن الدولي باتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والامن او اعادته الى نصابه[65]، وبناءا على طلب صريح من قبل الجامعة العربية والتي وصفت الممارسات التي يقوم بها النظام الليبي ضد ابناء شعبه من قتل وجرائم واعمال عنف[66] وباستخدام كافة انواع الاسلحة بانها تعتبر انتهاكا خطيرا لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، مما وضعت المنظمة الدولية والمجتمع الدولي امام مسؤولية إنسانية واخلاقية يتحتم عليها القيام بمسؤولياتها الانسانية لغرض انقاذ الشعب الليبي من بطش وقسوة وجنونية النظام الليبي وانهاء اطول فترة حكم دكتاتوري في المنطقة.

وعلى الرغم من اختلاف الكثير حول مشروعية التدخل الانساني في ليبيا وذهبوا بين مؤيد ومعارض لهذا التدخل، وقد استند معارضوا هذا التدخل (واقصد هنا التدخل باستعمال القوة العسكرية) الى ان القرار 1973 لم ينص بصورة واضحة وصريحة على استخدام القوة العسكرية ضد ليبيا، وانما نص على فرض حظر الطيران على الاجواء الليبية بالاستناد الى المادة 42 من الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، الا انني اذهب مع الاتجاه الذي يؤيد مشروعية التدخل الانساني في ليبيا، حيث ان مجلس الامن الدولي الذي يعتبر الجهاز التنفيذي للامم المتحدة، وان جميع قراراته تكون ملزمة للمجتمع الدولي، قد استند في قراراته الى الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة والذي يجيز استخدام القوة العسكرية في حالة تعرض السلم والامن الدولي للخطر، وهذا ما اشار اليه القرار 1973

صراحة من ان الحالة في ليبيا مازالت تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين وينص صراحة ايضا على (واذ يرى ان الهجمات الممنهجة الواسعة النطاق التي تشن حاليا في الجماهيرية العربية الليبية على السكان المدنيين قد ترقى الى مرتبة جرائم ضد الانسانية). فهل ان كل هذا الوصف وكل هذه الانتهاكات لاتشكل مبررا للتدخل العسكري في ليبيا لانقاذ حياة الآف من المواطنين والناس الابرياء من بطش وقمع النظام الليبي الذي لايتردد في استخدام كافة الوسائل لقتل وابادة شعبه.

فلو نأتي الى الواقع، فهل يليق بالمجتمع الدولي ان يقف مكتوفي الايدي امام القتل والابادة الجماعية للشعب الليبي على يد نظامه، فلو نضع هذه الجرائم في كف والتدخل العسكري في كف آخر ايهما اصح واكثر مشروعية؟ أليس من المنطق والواجب الانساني والاخلاقي للمجتمع الدولي أي يعمل وبكل الوسائل من اجل ايقاف نزيف الدم في ليبيا ووقف تلك الانتهاكات واعادة الحق الى اصحابها؟

اذن فان من الواجب على المنظمة الدولية ان تقوم بالتدخل في اية حالة عندما تكون هناك انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان من شأنها ان تعرض السلم والامن الدوليين للخطر، وهذا ما استند اليه مجلس الامن الدولي والذي يمتلك الصلاحية الكاملة لتقدير أية حالة او اي موقف ومدى خطورته وتهديده للسلم والامن الدوليين واستخدام كافة الوسائل والتدابير التي يراها مناسبة حتى وان تتطلب ذلك استخدام القوة العسكرية، وهذا التدخل يمكن ان يكون من قبل الامم المتحدة نفسها او من قبل الدول الاعضاء بناءا على طلب من مجلس الامن الدولي وهذا ماقامت به دول حلف الناتو بالنيابة عن الامم المتحدة للتدخل عسكريا في ليبيا[67]، كما ان الحفاظ على السلم والامن الدوليين يعتبر من اهم مقاصد واهداف الامم المتحدة[68].

كما ان احالة المرتكبين لهذه الجرائم من ازلام النظام الليبي الى المحكمة الجنائية الدولية دليل آخر على ان الجرائم التي ارتكبت في ليبيا قد وصلت الى مرتبة الجرائم ضد الانسانية التي تعتبر واحدة من اصناف الجرائم التي نصت عليها النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية[69]، وهذه بدون شك يبرر التدخل الانساني وبكافة الوسائل المناسبة لذلك، مع العلم انه يحق لمجلس الامن الدولي احالة القضايا الى المحكمة الجنائية الدولية حتى وان كانت الدولة المعنية غير عضو في المحكمة، لان ليبيا من الدول التي لم تصادق على ميثاقها وغير عضو فيها.

ونعتقد بان عدم نص قرار مجلس الامن الدولي السابق الذكر بخصوص ليبيا على استخدام القوة العسكرية صراحة، يرجع ذلك الى الخلافات الموجودة والمستمرة في اغلب الاحوال بين الدول الدائمة العضوية في الامم المتحدة والتي تمتلك حق النقض (الفيتو).

5. الخاتمة

تبين لنا من هذا العرض للتدخل الإنساني أن الفرق كبير بين مبدأ يحترم حقوق الإنسان ويقدسها بما يمثله القانون الدولي الإنساني بمفهومه الدقيق، والمبدأ الذي صنف الإنسانية بمنطق القوة إلى أجناس وعقائد ومنافع مرجوة بما يخل بموازين العدالة.

ونخلص، إلى أنه إذا كانت مشروعية التدخل الإنساني لوقف الأنتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان ومنع الاعتداء على الحقوق الأساسية للأفراد، وعلى الرغم من الجدل الفقهي حولها، تحظى بقبول نسبة كبيرة من الفقهاء في الوقت الحاضر؛ كون هذا التدخل يهدف إلى وقف الانتهاكات المنهجية والمنظمة لحقوق الإنسان، خاصة في حال حدوث جرائم إبادة جماعية، أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب. فالاعتراف بمشروعية هذا النوع من التدخلات، خاصة في ظل الوضع الدولي الراهن، يؤكد بلا شك، الأهمية الكبيرة التي أضحت عليها حقوق الإنسان، حيث أصبح هذا الموضوع على سلم أولويات الأمم المتحدة. كما أن الاهتمام بحقوق الإنسان عموماً، لم يعد ترفاً فكرياً أو حواراً نظرياً، بل على العكس من ذلك، أصبح الاهتمام بها أمراً ضرورياً وملحاً، من أجل ضمان رفاه المجتمعات وتقدمها، وتحقيق الاستقرار والسلم العالميين. فالعالم يشهد اليوم الكثير من الصراعات الدولية وغير الدولية، التي أودت بحياة الآلاف من البشر ونزوح موجات كبيرة من المهجرين، كما حدث في العراق وليبيا.

إن مثل هذه الأوضاع المأساوية، دفعت بالمجتمع الدولي إلى الاعتراف بالتدخل الانساني، وسيلة مشروعة، ومقبولة قانونياً وأخلاقياً من أجل وقف الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان، لا، بل إن الأمم المتحدة، قد ربطت من خلال العديد من الحالات. وقد استغلت الولايات المتحدة وحلفاؤها من الدول الغربية مجلس الأمن في استصدار العديد من القرارات التي تسمح لها بالتدخل في الدول المناوئة لمصالحها بزعم اهدار هذه الدول المبادىء الإنسانية وتهديدها للسلم والأمن الدوليين. مثلما حدث ضد ليبيا، وكذلك أنظمة طالبان في أفغانستان، صدام حسين في العراق. وهذا كله قبل سقوط هذه الأنظمة.

بل فشلت الولايات المتحدة وحلفاؤها في استصدار قرارات من مجلس الأمن تسمح لها باستخدام القوة العسكرية ضد العراق في مارس 2003 بسبب معارضة روسيا وفرنسا، ولم تتوان عن الاستخدام المنفرد للقوة، حيث تدخلت هي وبريطانيا.

وفي المحصلة، وبعد دراسة الممارسات العملية التي أوردناها، نجد أن الواقع الدولي اليوم، استطاعت أن تشير الى ان مفهوم السيادة بات من الماضي، وإن التدخل الانساني تطورت سماته ومضامينه بحيث بات يشكل أمراً شرعياً ومقبولاً، لا يثير اعتراضاً ولا يلقي انتقاداً من قبل الدول والرأي العام العالمي. بل ما زالت الدول تحاول تبرير تدخلها بذرائع عدة، وأهمها ذريعة الدفاع عن النفس كونها الاستثناء الأهم التي أتى به القانون الدولي لحظر استخدام القوة وحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى.

من هنا كان لا بد من بعض الاقتراحات العملية التي نسيقها، أملاً في ان يصبح لحقوق الإنسان ومبادئه أهمية متزايدة حقيقية وان لا تستخدم حجاب لتغطية مصالح الدول الكبرى. واقتراحاتنا تندرج في ما يلي:

- أن يبقى مجلس الأمن السلطة المخولة باستخدام القوة، لكن مع اعادة النظر في آليات التصويت، كأن يمتنع الاعضاء عن استخدام الفيتو في حالة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.
- ان يعتبر أي تدخل خارج تفويض مجلس الأمن، عمل من أعمال العدوان.
- إعطاء الدور الاساسي إلى مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة الذي أنشيء عام 2006، وذلك بعد تفعليه ومدّه بالوسائل والصلاحيات والامكانيات المادية والبشرية اللازمة للعب هذا الدور، وبعد أن يتم تطوير وتعديل آليات الانتساب اليه لئلا يصبح وسيلة تستخدمه الدول الكبرى لمصالحها.

6. قائمة المصادر

1.6 المصادر العربية

1.1.6 الكتب

1. جيرهارد فان جلان، القانون بين الأمم : مدخل إلى القانون الدولي العام، ترجمة عباس الغمر، الجزء الأول، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1970.
2. حسين حنفي عمر، التدخل في شئون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 – 2005.
3. ليلى نقولا الرحباني، التدخل الدولي : مفهوم في طور التبدّل، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.
4. محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي – دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1973.
5. محمد يعقوب عبدالرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبوظبي، 2004.

2.1.6 الرسائل والأطاريح الجامعية

1. موسى سليمان موسى، التدخل الدولي الانساني ومشروعية التدخل السوري في لبنان، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، الاكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، 2007.

3.1.6 المقالات والبحوث

1. أحمد إبراهيم محمود، العراق الجديد في الاستراتيجية الأمريكية للشرق الأوسط، مجلة السياسة الدولية، العدد 154، القاهرة، 2003.
2. إيف ماسينغهام، التدخل العسكري لأغراض انسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض انسانية؟، المجلية الدولية للصليب الاحمر، العدد 876، المجلد 91، 2009.
3. حسام هنداوي، مدى التزام مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولية : نظرة واقعية ومستقبلية، مجلة السياسة الدولية، عدد 117، القاهرة، 1994.
4. حسن نافعة، وجهة نظر في : تطور الرؤية الأمريكية تجاه العالم العربي، مجلة السياسة الدولية، العدد 153، 2003.
5. رشا حمدي، دور الأمم المتحدة في العراق : الانعكاسات والدلائل، مجلة السياسة الدولية، العدد 154، القاهرة، 2003.
6. شاهين علي شاهين، التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، السنة الثامنة والعشرون، 2004.
7. عبدالكريم علوان، التدخل لاعتبارات إنسانية : دراسة في قرار مجلس الأمن المرقم بـ 688 لسنة 1991، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الأول، العدد الثاني، 2004.
8. عثمان عبدالرحمن محمد، التدخل الدولي لمصلحة الشعوب بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة – دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثالث والستون، القاهرة، 2007.
9. مخلد إرخيص الطراونة، التدخل الإنساني العسكري لإحلال الديمقراطية وأبعاده القانونية والسياسة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، السنة الثالثة والثلاثون، 2009.
10. مصطفى كامل السيد، حقوق الإنسان في المجتمع الدولي : قضايا نظرية، مجلة السياسة الدولية، عدد 96، القاهرة، 1989.
11. موريس توريللي، هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني، المجلة الدولية للصليب الاحمر، عدد 25، جنيف، 1992.

4.1.6 الاتفاقيات والمواثيق الدولية

1. ميثاق الأمم المتحدة.
2. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998).
3. اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (1948).
4. قرار مجلس الأمن 1441 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 4644، في الوثيقة: **(S/RES/1441), 8, November, 2002.**
5. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1970 ، في الوثيقة: **(S/RES/1970), 26, February, 2011.**
6. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1973 ، في الوثيقة: **(S/RES/1973), 17, March, 2011.**

7. قرار 1483 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 4761، في الوثيقة: **(S/RES/1483), 22, May, 2003.**
8. قرار 1500 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 4804، في الوثيقة: **(S/RES/1500), 14, August, 2003.**

2.6 المصادر الألكترونية

1. إدريس لكريني، الحراك العربي والتدخل الإنساني، مقال منشور على الموقع الألكتروني : http://minbaralhurriyya.org/index.php/archives/5218 بتاريخ 2021/10/2.
2. إلياس حنا، العراق...حسابات الربح والخسارة في القرار 1441، مقال منشور على الموقع الألكتروني: http://www.aljazeera.net/NR/exeres/DD890269-A4D1-405B-BB12-C110452151F3.htm بتاريخ 2021/9/25.
3. مجلة فورين آفيرز الأمريكية، على الموقع الألكتروني : http://www.foreignaffairs.com بتاريخ 2021/10/6
4. موسى سليمان موسى، التدخل الدولي الانساني ومشروعية التدخل السوري في لبنان، مقال منشور على الموقع الالكتروني: https://almerja.com/reading.php?idm=83821 تاريخ الزيارة في 2022/3/2
5. يسمينة قلال، شرعنة التدخل الدولي الإنساني بين السيادة كمسؤولية ومسؤولية الحماية، مقال منشور على موقع المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية – الاقتصادية والسياسية، على الموقع الألكتروني: (democraticac.de) بتاريخ 2021/9/17.

7. الهوامش

[1]() عبدالكريم علوان، التدخل لاعتبارات إنسانية : دراسة في قرار مجلس الأمن المرقم بـ 688 لسنة 1991، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الأول، العدد الثاني، 2004، ص 310.

[2]() شاهين علي شاهين، التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، السنة الثامنة والعشرون، 2004، ص 261.

[3]() عثمان عبدالرحمن محمد، التدخل الدولي لمصلحة الشعوب بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة – دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثالث والستون، القاهرة، 2007، ص5.

[4]() شاهين علي شاهين، مصدر سابق، ص 262.

[5]() عثمان عبدالرحمن محمد، مصدر سابق، ص 8 – 9.

[6]() محمد يعقوب عبدالرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبوظبي، 2004، ص 35.

[7]() عبدالكريم علوان، مصدر سابق، ص 314.

[8]() عثمان عبدالرحمن محمد، مصدر سابق، ص 11- 12.

[9]() شاهين علي شاهين، مصدر سابق، ص 266- 267.

[10]() ليلى نقولا الرحباني، التدخل الدولي : مفهوم في طور التبَدّل، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص 8- 9.

[11]() محمد يعقوب عبدالرحمن، مصدر سابق، ص 95- 96.

12() جيرهارد فان جلان، القانون بين الأمم : مدخل إلى القانون الدولي العام، ترجمة عباس العُمر، الجزء الأول، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1970، ص 180 إلى 185.

13() محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي – دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1973، ص 77.

14() انظر: المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة.

15() موسى سليمان موسى، التدخل الدولي الانساني ومشروعية التدخل السوري في لبنان، مقال منشور على الموقع الالكتروني: https://almerja.com/reading.php?idm=83821 تاريخ الزيارة في 2022/3/2

16() موسى سليمان موسى، المصدر الالكتروني السابق.

17() موسى سليمان موسى، التدخل الدولي الانساني ومشروعية التدخل السوري في لبنان، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، الاكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، 2007، ص 44.

18() تنص المادة المذكورة على : «رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:
(أ) تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.
(ب) تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.
(ج) أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً».

19() أنظر نص المادة المذكورة : «يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55».

20() مخلد إرخيص الطراونة، التدخل الإنساني العسكري لإحلال الديمقراطية وأبعاده القانونية والسياسة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، السنة الثالثة والثلاثون، 2009، ص 391.

21() محمد محمود خلف، مصدر سابق، ص 132- 133.

22() ميثاق الأمم المتحدة.

23() يسمينة قلال، شرعنة التدخل الدولي الإنساني بين السيادة كمسؤولية ومسؤولية الحماية، مقال منشور على موقع المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية – الاقتصادية والسياسية، على الموقع الألكتروني: (democraticac.de) بتاريخ 2021/9/17.

24() مخلد إرخيص الطراونة، مصدر سابق، ص 440.

25() راجع قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 2131/20 لعام 1965، مصدر سابق.

26() قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 2625/25 لعام 1970، مصدر سابق.

27() محمد محمود خلف، مصدر سابق، ص 134.

28() جوناثان تشارني، التدخل الإنساني الوقائي في كوسوفا : تدخل حلف شمال الاطلسي- في كوسوفا، ترجمة – الطاهر بوساحية، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبوظبي، ص 34-37.

29() محمد يعقوب عبدالحمن، مصدر سابق، ص 105- 106.

30() حسين حنفي عمر، التدخل في شئون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 – 2005، ص 323.

31() موسى سليمان موسى، مصدر سابق، ص 52.

32() موريس توريللي، هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني، المجلة الدولية للصليب الاحمر، عدد 25، جنيف، 1992، ص 200.

33() محمد يعقوب عبدالرحمن، مصدر سابق، ص 101- 102.

34() إيف ماسينغهام، التدخل العسكري لأغراض انسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض انسانية؟، المجلية الدولية للصليب الاحمر، العدد 876، المجلد 91، 2009، ص 172- 173.

35() موسى سليمان موسى، مصدر سابق، ص 52.

36() المصدر ذاته، ص 53.

37() حسام هنداوي، مدى التزام مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولية : نظرة واقعية ومستقبلية، مجلة السياسة الدولية، عدد117، القاهرة، 1994، ص 95- 96.

38() محمد يعقوب عبدالرحمن، مصدر سابق، ص 120- 121.

39() جوناثان تشارني، مصدر سابق، ص 40- 42.

40() مصطفى كامل السيد، حقوق الإنسان في المجتمع الدولي : قضايا نظرية، مجلة السياسة الدولية، عدد 96، القاهرة، 1989، ص. 76.

41() عثمان عبدالرحمن محمد، مصدر سابق، ص 67.

42() حسن نافعة، وجهة نظر في : تطور الرؤية الأمريكية تجاه العالم العربي، مجلة السياسة الدولية، العدد 153، يوليو 2003، ص 75.

43() حسن نافعة، مصدر سابق، ص 76.

44() ليلى نقولا الرحباني، مصدر سابق، ص 115.

45() رشا حمدي، دور الأمم المتحدة في العراق : الانعكاسات والدلائل، مجلة السياسة الدولية، العدد 154، القاهرة، 2003، ص 142.

46() قرار مجلس الأمن 1441 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 4644، في الوثيقة: **S/RES/1441), 8, November, 2002.**

(

47() من مميزات القرار 1441 انه لا تحتاج الولايات المتحدة إلى قرار ثان لشن حربها على العراق في حال حصول "أي خرق مادي" من قبل بغداد، إذ يكفي أن يناقش هذا الأمر في مجلس الأمن والاعتراف بالخرق المادي كي تحرر يد أميركا للذهاب إلى الحرب. أنظر: إلياس حنا، العراق...حسابات الربح والخسارة في القرار 1441، مقال منشور على الموقع الألكتروني: http://www.aljazeera.net/NR/exeres/DD890269-A4D1-405B-BB12-C110452151F3.htm بتاريخ 25/9/2021.

48() عثمان عبدالرحمن محمد، مصدر سابق، ص 70.

49() القرار 1483 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 4761، في الوثيقة: **(S/RES/1483), 22, May, 2003.**

50() القرار 1500 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 4804، في الوثيقة: **(S/RES/1500), 14, August, 2003.**

51() رشا حمدي، مصدر سابق، ص 142.

52() أحمد إبراهيم محمود، العراق الجديد في الاستراتيجية الأمريكية للشرق الأوسط، مجلة السياسة الدولية، العدد 154، القاهرة، 2003، ص 62.

53() عثمان عبدالرحمن محمد، مصدر سابق، ص 72.

54() أحمد إبراهيم محمود، مصدر سابق، ص 62.

55() عثمان عبدالرحمن محمد، مصدر سابق، ص 73.

56() شاهين علي شاهين، مصدر سابق، ص 316.

57() قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1970 ، في الوثيقة: **(S/RES/1970), 26, February, 2011.**

58() قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1973 ، في الوثيقة: **(S/RES/1973), 17, March, 2011**

59() المقصود بالقرار الأول هنا : القرار رقم 2011/1970.

60() المقصود بالقرار الثاني هنا : هو القرار 2011/1973.

61() إدريس لكريني، الحراك العربي والتدخل الإنساني، مقال منشور على الموقع الألكتروني : http://minbaralhurriyya.org/index.php/archives/5218 بتاريخ 2021/10/2.

[62]() ان الجمعية العامة للأمم المتحدة تبنت هذا المبدأ بقرار اقترحته منظمات غير حكومية والأمين العام السابق كوفي أنان بالإضافة إلى فريق من الخبراء تابع له خلال القمة العالمية في العام 2005، موضحة ان هذا المبدأ عرف بأنه "مسؤولية المجتمع الدولي في حماية الشعوب من المذابح الجماعية، جرائم الحرب، التصفية العرقية وجرائم ضد الإنسانية"، وبالتالي تم التحديد الأسس الأربعة التي تسمح بالتدخل بالارتكاز على هذا المبدأ.

63() مجلة فورين آفيرز الأمريكية، على الموقع الألكتروني : http://www.foreignaffairs.com بتاريخ 2021/10/6.

64() مجلة فورين آفيرز الأمريكية على الموقع الألكتروني السابق.

65() المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على أن : «إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة"».

66() بالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (1948)، نجد أنها قد نصت في مادتها الثامنة على أنه : «لأي من الأطراف المتعاقدة أن يطلب إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة أن تتخذ، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، ما تراه مناسباً من التدابير لمنع وقمع أفعال الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة».

67() أنظر : الفقرة 1 المادة 43 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على أن : «يتعهد جميع أعضاء "الأمم المتحدة" في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور».

68() تنص الفقرة 1 من المادة 1 من ميثاق الأمم المتحدة على : «حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرّع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها».

69() تنص الفقرة 1 من المادة 5 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998) على : «الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة : 1. يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره, وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: - أ.جريمة الإبادة الجماعية. ب. الجرائم ضد الإنسانية. ج. جرائم الحرب. د. جريمة العدوان».